

## السؤال

إذا كنت أصلي ودق جرس الباب ولا يوجد في البيت غيري فماذا أفعل ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كانت الصلاة نافلة فالأمر فيها واسع ، لا مانع من قطعها ومعرفة من يطرق الباب ، أما في الفريضة فلا ينبغي التعجل إلا إذا كان هناك شيء مهم يُخشى فواته ، وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح من الرجل ، أو بالتصفيق من المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن الذي بداخل البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ) .

فإذا أمكن إشعار الطارق بأن الرجل في الصلاة بالتسبيح ، أو المرأة بالتصفيق فعل ذلك ، فإن كان هذا لا ينفع للبعد وعدم سماعه فلا بأس أن يقطعها للحاجة خاصة النافلة ، أما الفرض فإذا كان يخشى أن الطارق لشيء مهم فلا بأس أيضاً بالقطع ثم يعيدها من أولها . والحمد لله" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

فتاوى علماء البلد الحرام" (154) .